

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

N16729

تعيم رقم ٢٠١٦

١٣ نisan ٢٠١٦

يتعلق بتسهيل عمل المراقبين في الانتخابات البلدية والاختيارية
والانتخابات التأسيسية الفرعية في دائرة قضاء جزين.

إن وزير الداخلية والبلديات،

عملاً بالمادة /٢٠/ من قانون الانتخاب،
و عملاً بأحكام المرسوم رقم ١٥١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ (تنظيم المراقبة الدولية للانتخابات)،
و عملاً بالقرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، الرامي إلى اعتماد ميثاق شرف خاص بالمرأبين،
و انسجاماً مع الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والبلديات لتسهيل عمل المراقبين في
الانتخابات البلدية والاختيارية والانتخابات التأسيسية الفرعية في دائرة قضاء جزين،

واستكمالاً لحسن سير آلية العملية الانتخابية:

أولاً: يطلب إلى جميع رؤساء الأقلام ومساعديهم تسهيل عمل المراقبين الحاملين بطاقة
اعتماد خاصة صادرة عن هذه الوزارة، والتعاطي معهم بايجابية والإجابة عن استفساراتهم
عند الاقتضاء، دون أن يؤثر ذلك على حسن سير العملية الانتخابية وانتظامها.

ثانياً: يمكن للمراقبين لفت نظر رئيس القلم عند حصول أي خرق أو مخالفة للعملية الانتخابية،
ولكن ليس بهدف توجيه أو إصدار أمر أو تعليمات دون أية عرقلة لعمل رئيس أو هيئة
القلم، ولرئيس القلم أن يأخذ باللاحظة في حال كانت في محلها، وفي حال رفض رئيس
القلم، فللمرافق أن يراجع غرفة العمليات المركزية الخاصة بالانتخابات في وزارة
الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن رقم ١٢٦٦ /١٢٦٦، أو الاتكفاء بتنوين ملاحظته.

ثالثاً: يمنع على المراقبين أن يمارسوا مهام مراقبة الأقلام ومراكز الاقتراع الذين تكون سجلات
قيودهم من البلدة ذاتها التي تجري فيها انتخابات بلدية أو اختيارية.

١٣ نisan ٢٠١٦، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجان:

- المحافظين والقائماء

لوضع نسخة عن هذا التعيم في كل صندوق

اقتراع ليستعين بها رئيس القلم والكاتب.

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبى.